بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	٨٤٧
بتاريخ:	٢٠١٧/٥/٦

مجلس الدولة
مركز المعلومات بالجمعية العمومية
لقسمي الفتوى والتشريع

ملف رقم: ٤٢٠١/٢/٣٢

السيد الأستاذ الدكتور/ رئيس جامعة أسيوط

تحية طيبة وبعد...

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (٦٩٧) المؤرخ ٢٠١٥/١٢/٢٩ بشأن إعادة عرض النزاع القائم بين جامعة أسيوط وجامعة الأزهر (الإدارة العامة للشئون الطبية) بخصوص إلزام الأخيرة أداء مبلغ مقداره (٣٥٢,٨٠) ثلاثمائة واثنان وخمسون جنيهًا وثمانون قرشًا قيمة المتبقى من مصاريف علاج السيد/ أحمد أبو الوفا محمد بقسم الأشعة العلاجية بمعهد جنوب مصر للأورام عن الفترة من ٢٠١١/٣/٩، حتى ٢٠١١/٤/٢٧.

وحاصل الوقائع – حسبما يبين من الأوراق – أن جامعة أسيوط (معهد جنوب مصر للأورام) أبرمت مع جامعة الأزهر فرع أسيوط اتفاق تعاون لتقديم أفضل الخدمات الطبية لمصلحة الطلاب التابعين لجامعة الأزهر فرع أسيوط، وبناء على هذا الاتفاق قامت مستشفيات الجامعة بتقديم الخدمة الطبية للمريض أحمد أبو الوفا محمد، ثم قامت إدارة العلاج بأجر بمعهد جنوب مصر للأورام التابع لجامعة أسيوط بإرسال مطالبة مالية خاصة بعلاج هذا المريض بقسم الأشعة العلاجية بمبلغ (٥٤٠٧,٧) خمسة آلاف وأربعمائة وسبعة جنيهات وسبعة قروش إلى الإدارة العامة للشئون الطبية بجامعة الأزهر، وقد أرسلت الإدارة العامة للشئون الطبية بجامعة الأزهر شيكًا حكوميًا بمبلغ (٥٠٥٤,٢٧) خمسة آلاف وأربعة وخمسين جنيهًا وسبعة وعشرين قرشًا إلى المعهد بعد خصم مبلغ (٣٥٢,٨٠) ثلاثمائة واثنين وخمسين جنيهًا وثمانين قرشًا قيمة (١٠%) خدمة، وإذ طالبت جامعة أسيوط الإدارة العامة للشئون الطبية بجامعة الأزهر سداد المبلغ الذى تم خصمه دون جدوى، فعرضتم النزاع على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع لإبداء الرأى الملزم بشأنه؛ فانتهت الجمعية العمومية بجلستها المعقودة فى ٢٠١٥/٥/٦ إلى رفض المطالبة، وإذ لم يلقَ هذا الرأى قبولكم لذا فإنكم تطلبون إعادة عرض النزاع على الجمعية العمومية.

ونُفيد: أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة في ٢٦ من إبريل عام ٢٠١٧م، الموافق ٢٩ من رجب عام ١٤٣٨هـ؛ فتبين لها أن المادة (٦٦) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢ تنص على أن: "تختص الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بإبداء الرأى مسببًا فى المسائل والموضوعات الآتية: ... (د) المنازعات التى تنشأ بين الوزارات أو بين المصالح العامة أو بين الهيئات العامة أو بين المؤسسات العامة أو بين الهيئات المحلية أو بين هذه الجهات وبعضها البعض. ويكون رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع فى هذه المنازعات ملزمًا للجانبين ...".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم – وعلى ما اطرد عليه إفتاؤها – أن المشرع ناط بها الاختصاص بإبداء الرأى مسببًا فى المنازعات التى تنشأ بين الجهات التى حددها على أن يكون رأيها ملزمًا للجانبين حسمًا لأوجه النزاع وقطعًا له، ولم يجزْ لجهة ما حق التعقيب على ما تنتهى إليه الجمعية العمومية من رأى ملزم، وعلى هذا فإن الرأى الصادر عن الجمعية العمومية فى مجال المنازعات هو رأى نهائى حاسم لأوجه النزاع تستنفد ولايتها بإصداره، ولا يجوز معاودة طرحه مرة أخرى حتى لا يتجدد النزاع إلى ما لا نهاية.

ومن حيث إن الثابت من الأوراق أن النزاع الماثل سبق أن حسمته الجمعية العمومية برأى ملزم بجلستها المعقودة فى ٢٠١٥/٥/٦ برفض المطالبة الواردة به، ومن ثم فإنه لا يجوز معاودة طرح النزاع على الجمعية العمومية مرة أخرى، ولاسيما أنه لم يجد من الأوضاع، ولا من ظروف الحال، ولا من وجهات النظر ما لم يكن تحت بصر الجمعية العمومية وبصيرتها عندما أصدرت فتواها السابقة، ولم يطرأ من الموجبات ما يقتضى معاودة نظره من جديد.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع، إلى عدم جواز نظر النزاع الماثل لسابقة إبداء الرأى الملزم بشأنه، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا في: ٦ / ٥ / ٢٠١٧

رئيس
المكتب الفني
المستشار/
مصطفى حسين السيد أبو حسين
نائب رئيس مجلس الدولة

رئيس
الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع
المستشار/
يحيى أحمد راغب دكروري
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

معتز/

مجلس الدولة
مركز المعلومات بالجمعية العمومية
لقسمي الفتوى والتشريع